او وجدها رتقا اي منسد محل جماعها باللحم بوتدله ضيق المنفذ بحيث يفضيها كل واطئ كذا اطلقوه ولعل المراد
بحيث يتعذر دخوله ذكر من بوزن كبدنها فاقد رضوها ونحوها سوا ادي لافضايها ام لا ثم رايت البلقيني اشار الى
بقوله في تدريبه وضيق المنفذ لنحافتها بحيث لا تسع الا نحيف مثلها ونفضيها اي يخص ترض انتهى فقوله على
صريح فيما ذكرته وما ذكره بعده الواقع في كلامهم بجرد تصوير قال الاسنوي كما غيرهن لكن فلذلك يتخير بين كبير الذكر
بحيث يفضي كل موطوءة او قرنا اي منسدا ذلك منها بعظم او وجدته وهو بالغ عاقل عنينا اي بعد ان يمنع انتشار
ذكره عن قبلها وان قدر على غيرها او علته بطل النكاح من اصله اختصه او شبهه بعنان الدابة للينه او مجبوبا اي
مقطوع ذكره او الا دون قدر الحشفة اي حشفته ذكره لعدا ما مر في التحليل وغيره فان بقي قدرها وعجز عن الوطء
بعد ضرب مدة المدة الاتيه كالعنين ثبت للكاره منهما الجاهل بالعيب او العالم به اذا انتقل لاخص منه منظرا كان
كان بالبعد تا انتقل للوجه لا للبيد الاخرى وانما نزع الرهن بزيادة شق الموضوع تحت يده وان كانت من جنس الاول
كان كان يزني في الشهر مرة فصار يزني في الشهر مرتين كما انتشاه اطلاقهم خلافا لمن زعم انه لابد ان يزيد من جنس
اخر وذلك لان الزيادة ثم تؤدي الى ذهاب عين الرهن بالكلية فاحتيط له بنزعه منه عندها ولا كذلك هنا وتنقيه
في للكاره لولا وصفه ما يعين ان المراد به السليم ان ذا العيب لو اراد ان يتخير في الفسخ كراهة لاستاذ الاخر
بما صرد لشوته وان رضي اجيب وهو بعيد والذي دل عليه كلامهم انه لا يتخير الا السليم ووجهه ظاهر ولا
نظر بعد رضا السليم بالعيب الى ما ذكر الخيار في فسخ النكاح ان نفي العيب الى الفسخ ولم يمت الاخر كما ذهب اليه اكثر العلماء
وصح عن عمر رضي الله عنه في الثلاثة الاول المشتركة بينهما والعرب ومثله لا يفعل الا عن توقيف ولاجماع الصحابة رضي الله
عنهم عليه في الخامس به رتقا او قرنا او لو با في الكل على ثبوت خيار البيع بدون هذه اذ الفايت ثم مالية يسير وهنا المقصود
الاعظم وهو الجماع او التمتع لا سيما والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد او نسله كثيرا كما جزم به في الام في موضع وحكاه
عن الاطبا والمجربين في مواضع اخر قال البيهقي وغيره ولا ينافيه خبر لا عدوى لانه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل الى غير
الله تعالى بفعله تعالى ومن ثم صح خبر فر من المجذوم فرارك من الاسد واكل صلى الله عليه وسلم معه تارة
وتارة لم يصافحه بيانا لسعة الامر على الامة من الفرار والتوكل وخرج بهذه الخمسة غيرها كالعذيوط بكسر
اوله المهمل وسكون ثانيه المعجم وفتح التحتيه وضمها ويقال عذوط كعثور وهو من يحدث عند الجماع
ينزل قبل الجماع فلا خيار به مطلقا على المعتمد وسكوتهما في موضع على ان المرض المايوس من زواله ولا يمكن معه
الجماع في معنى العنة انما هو لكون ذلك من طرق العنة فليس قسيما لها خلافا لمن نقلهما عن الماوردي ان الساجده
العين كذلك ضعيف لكن لا نفقة لها لما ياتي في الفسخ بالرق والاعسار ولا يشكل ثبوت الخيار على ما مر
مامر انه شرط للكفاءة وان شرط الفسخ الجهل به لان الفرض انها اذنت في النكاح من معين او من غير كفو
فزوجها الولي منه بناء على انه سليم فاذا هو معيب فيصح النكاح وتتخير هي وكذا هو كما ياتي وقيل
ان وجد احدهما به اي الاخر مثل عيبه قدرا ومحلا رتقا فلا خيار لتساويهما حينئذ والاصح انه يتخير وان كان
ما به افحش لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام في غير المجنونين المطبق جنونهما لتعذر
الفسخ حينئذ بل لو كان مجبوبا وهي رتقا نظر فان لم يمكن والذي اعتمده الاذرعي والزركشي
انه لا خيار وهو ارجح من اعتماد غيرهما ثبوته ولو وجده اي احد الزوجين الاخر خنثى واضحا بعلامة
ظنية كالميل او قطعية كالولادة فلا خيار له في الاظهر لانه لا يفوت مقصود النكاح اما المشكل فلا يصح

كما مر ولو حدث بعد العقد به اي الزوج عيب مما مر قبل الدخول او بعده ولو بفعلها كان جبت ذكره تخيرت بين
فسخ النكاح وادامته لتضررها به كالمقارن وانما لم يتخير المشتري بتعييبه المبيع لانه به يصير قابضا لحقه ولا
كذلك هي كمستاجر هدم الدار الموجرة الا عنة حدثت به بعد دخول اي وطء بالمعنى السابق في التحليل فانها لا تخير
لانها عرفت قدرته على الوطء ووصلت حقها منه كتقرير المهر ووجود الاحصان مع رجاء زوالها وبه فارقت
الجب لا يقال الوطء لا يجب على الزوج فكيف يفسخ بتعذره لانا نقول انما لم يجب اكتفاء بداعية الطبع الملجي اليه وحاجة
صنيعه ولا يعظم ضررها وهذا انتفى بتعذره بعيب او عنة ولما كان الياس منهما ولكنها دفع الشارع ذلك عنها
بتمكينها من الفسخ بخلاف الايلا فانه ليس فيه الا ياس مدة لا تصبر عنها غالبا فاثر ذلك الحرمة فقط ثم التطليق
عليه بشرطه ومن ثم هدم عليه سفر النقلة وترك زوجته في عصمته لان فيه ايا ما بالها منه او حدث بها عيب
مما مر قبل دخول او بعده تخير في الجديد كالوحدث فيه ولا نظر الى انه يمكنه الطلاق لان الفسخ يدفع عنه الشطر
قبل الوطء ونقص العدد مطلقا ولا خيار لولي بحادث بالزوج بعد عقد النكاح لان حقه في الكفاءة في الابتداء دون
الدوام لانتفاء العار فيه ولهذا لو عتقت تحت قن ورضيت به لم يتخير وكذا لا خيار له بمقارن جب وعنة للنكاح
اذ لا عار والضرر عليها فقط فيلزمه اجابتها الى ذلك والا كان عاضلا ويتصور معرفة العنة المقارنة مع كونها لا تثبت
الا بعد العقد بان تخير بها معصوم مطلقا او عن هذه بخصوصها واما تصويره بما اذا تزوجها ثم عرف الولي عنته
ثم طلقها واراد تجديد نكاحها فمعترض بقولهم يجوز ان يعن في نكاح دون اخر وان احدث المراة يتخير الولي لا السيد
كما في البسيط لكن نازع فيه الزركشي بمقارن جنون وان رضيت لانه يعير به وكذا بجذام وبرص فيتخير احدها
اذا قارن في الاصح لذلك وان كانت مثل الزوج في العيب او ازيد كما علم مما مر والخيار المقتضي للفسخ بعيب مما مر
بعد تحققه وهو في العنة بمضي السنة الاتية وفي غيرها بثبوته عند الحاكم على الفور كما في البيع فيجامع انه خيار عيب
فيبادر بالرفع للحاكم على الوجه السابق ثم وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده والا سقط خياره ويقبل دعواه
الجهل باصل ثبوت الخيار او بفوريته ان امكن بان لا يكون مخالطا للعلماء اي مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك
فيما يظهر ويظهر ايضا ان المراد بالعلماء عارف بهذه المسالة وكذا يقال في نظاير ذلك والفسخ بعيبه ايهما المقارن
او الحادث قبل دخول يسقط المهر والمتعة لانها ان كانت هي الفاسخة فواضح والا فهو سببها فكانها الفاسخة ولانه
بذل العوض السليم في مقابلة منافعها وقد تعذرت بالعيب وبه فارق عدم جعل العيب فيه بمنزلة فسخه بغير
عيبها ولان قضية الفسخ تراد العوضين فكما رد بضعها كاملا يرد مهره كذلك والفسخ بعده اي الدخول او معه
الاصح انه يجب به مهر مثل ان فسخ بالبنا للمفعول لا الفاعل لايهامه بعيب به او بها مقارن للعقد لانه انما بذل
المسمى ليتمتع بسليمة ولم يوجد فكان لا تسمية وقيل ان فسخت بعيبه وجب المسمى قيل وهو الذي لا يتجه غيره
لانه بذل المسمى في التمتع بسليمة وقد استوفاه فلم يعدل عنه لمهر المثل انتهى وقد يجاب بان العقد كما اقتضى
سليمة اقتضى العكس ايضا فاذا وجد عيبه كان على خلاف قضية العقد فوجب مهر المثل ثم رايت ما يوافق
ما ذكرته ويرد غيره وهو او ان فسخ معه او بعده بحادث بين العقد والوطء او فسخ معه او بعده بحادث بعد
جهله الواطئ بما ذكرنا اما اذا علمه ثم وطئ فلا خيار لرضاه به وهذا اولى من التعليل ببطلان الفورية لاقتضائه
انه لو عذر بالتاخير لا يبطل خياره بوطئه والظاهر خلافه والاصح انه يجب المسمى ان حدث بعد وطء وقد حدث
العيب بعد وطء لانه لما استمتع بسليمة استقر ولم يتغير بما بعد الوطء هنا بالمسمى او مهر المثل خلافا لما في الامة

Copyright © King Saud University